

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ٩٩ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/68/411)]

## ٤٣/٦٨ - الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،



وإذ ترحب بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء للأعوام ٢٠٠٩<sup>(١)</sup> و ٢٠١٠<sup>(٢)</sup> و ٢٠١١<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتهما من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب كذلك بقيام الدول الأعضاء التي يمكنها أن تدرج عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل بإدراجها فيه كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٤)</sup> في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبالتوقيعات والتصديقات التي حظيت بها حتى الآن وبما ستتيح المعاهدة من زيادة في الشفافية في مجال التسليح،

وإذ تعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ المعاهدة في وقت قريب،

وإذ تلاحظ المناقشات المركزة بشأن الشفافية في مجال التسليح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل، ولا سيما انخفاض عدد التقارير المقدمة إلى السجل في عام ٢٠١٢،

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تؤيد تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣<sup>(٥)</sup>؛

(١) A/65/133 و Add.1-5.

(٢) A/66/127 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٣) A/67/212 و Corr.1 و 2 و Add.1 و 2.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٥) A/68/140.

٣ - هيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(٦)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(٧)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦<sup>(٩)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ٦٩ إلى ٧٦ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣<sup>(١١)</sup>؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير السجل، وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٥ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup> أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

٦ - تعيد تأكيد قرارها أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر بطلبها إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن جملة أمور منها ما إذا كان عدم إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئة رئيسية في السجل قد أدى إلى الحد من أهميته وأثر مباشرة في اتخاذها قرار المشاركة في السجل، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(٦) A/52/316 و Corr.1.

(٧) A/55/281.

(٨) A/58/274.

(٩) A/61/261.

(١٠) A/64/296.

(١١) A/61/261، المرفقان الأول والثاني.

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٦ في حدود الموارد المتاحة تكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها الحادية والسبعين؛

(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرة على تقديم تقارير ذات مغزى، وتشجع الدول التي يمكنها أن تقدم المساعدة لهذا الغرض على أن تفعل ذلك بناء على الطلب، بما يشمل القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وتعهده؛

٨ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسليح؛

٩ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسليح؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "الشفافية في مجال التسليح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٠

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣